مسائل وأجوبة وردود على الخوارج

تأليف

فقيه الشافعية العلّامة الـمتبحّـر

محمّد بن سليمان الكردي

(1129 - 1194هـ)

في الردّ على الخارجي

محمّد بن عبد الوهاب النجدي

رئيس الطائفة الوهابيـة الـمارقـة

الـمـوصـول نسبها إلى الخوارج الأزارقـة

نسخة مفرغة

مجلس جزيرة العرب الثقافي

Twitter: Jalarb

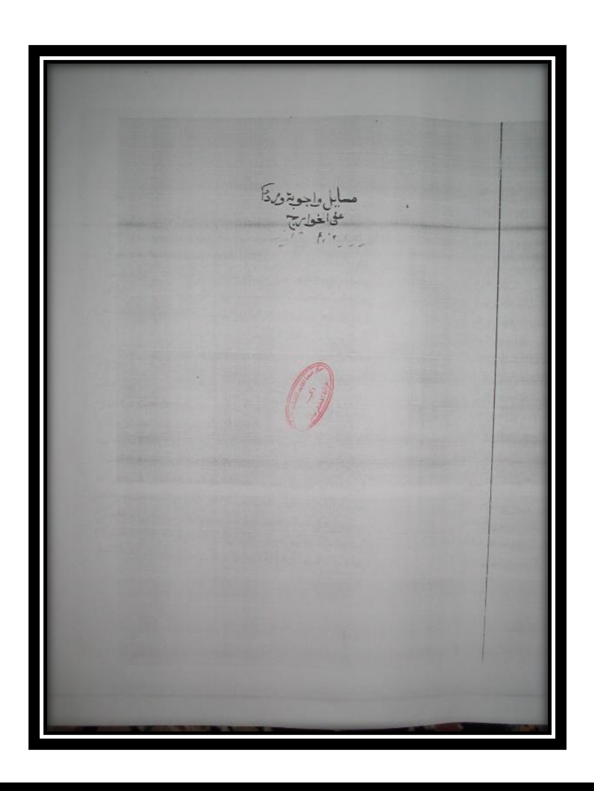
مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعين به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي القدير، اللّهم صل وسلم على نبيّك محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وأما بعد:

فهذه رسالةٌ عظيمةٌ في الردّ على إمام الخوارج في جزيرة العرب محمد بن عبد الوهاب النجدي، وهي على هيئة أسئلة مرفوعة إلى فقيه الشافعية في المدينة المنورة العلامة المحدّث والمفسّر أبي عبد الله محمد شمس الدين بن سليمان الكردي أصلًا، والدمشقي مولدًا، والمدني إقامةً ووفاةً (1129 - 1194هـ)، وتدور حول ما أثاره الرجل المذكور أولًا من مسائل في الاجتهاد، والنذر، والتوسل، والتمسّح بالقبور، وموضع الطائفة الظاهرة على الحق، وتكفير المسلمين في جزيرة العرب، وقد أجاب عنها، وأفاد، وأبطل مفتريات الأزرقي كما أنّ العلامة الكردي قرض رسالة سليمان بن عبد الوهاب الحنبلي في الرد على شقيقه الخارجي، ونصح الخارجي أن يكفّ لسانه عن المسلمين، وذكر أحمد زيني دحلان أن الخارجي كان من طلاب الكردي إلا أن مسعود الندوي نفى ذلك، ولكن في أحد جوانب المخطوطة نجد هذه الجملة: «**الطالب المسؤول عنه هو محمّد بن عبد الوهاب النجديّ المشهور بكلّ أمر منكور**»، وهذه المسألة ليست مهمّةً كثيرًا إلّا أنّ المهم بيان موقف علماء أهل السنة والجماعة من دعوة الخوارج التي ظهرت في نجد منتّحلةً شعار التوحيد والسنّة ومدعيةً الإصلاح والتجديد، والكردي عالم معاصر للخارجي، ومقارع لبدعته في تكفير المسلمين، وشهادته ذات قيمة كبيرة، ونلحظ أنه لم يذكر الخارجي باسمه سوى في الجانب المذكور، وهذا أسلوب علماء السنة المعتاد في ردّهم عليه؛ إذ يترفّعون قدر الإمكان من ذكره بالاسم، وإنما يكتفون بالوصف استحقارًا له، وتركيزًا على هدم بدعته كما فعل الإمام السفاريني الحنبلي – رحمه الله –.

أخيرًا – هذه الرسالة مفرّغة دون تحقيق، ونسخة منها موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي تحت رقم (245006)، ونرجو من إخواننا الشافعية أن يعتنوا بهذه الرسالة، ويحقّقوها تحقيقًا وافيًا، ويشرحوها بين أتباعهم.

صفحات المخطوطة


مسايل واجوبة ورد على الخوارج

النبي والدعاء واطلق ذلك الوارد فلم يقيد بوقت ولا زمن ولا مكان
ولم ينه عنه في زمن ولا مكان ولا وقت فهل يكون ذلك امر ديني مطلق يجوز
على الاطلاق ولم يكن بدعيا كما زعمه بعض طلبة العلم افتونا ماجورين اثابكم
الله نعم الجنان ونظر اليكم باللطف والاحسان وحفكم بالامن والامان واعاذكم
من نوازغ الشيطان امين والحمد لله رب العالمين وحده لا شبهة في ان
العلم انما يدرك بالاخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب كان خطاؤه اكثر من الصواب
ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البعد . قد قال الامام الرافعي والنووي
وسبقهما اليه الفخر الرازي الناس كالمجمعين اليوم على انه لا مجتهد . الشيخ
ابن حجر في فتاويه بل قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد
مستقل اي من كل الوجوه انتهى . قال ابن الصلاح ومن دهر طويل يزيد على ثلاثماية
سنة عدم المجتهد المستقل انتهى . هذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه
في العلوم وانتشار عدة من العلوم لم يسبق اليها ادعى الاجتهاد وانسبه
الى الاستقلال كما صرح به السيوطي نفسه في بعض تاليفه ومع ذلك انكروه
عليه ولم يسلموا له مع ان تاليفه نافت على خمسماية مولف . فقد ادعى الاجتهاد
جماعة من الايمة غير السيوطي كالسبكي والبلقيني وابن دقيق العيد وغيرهم
لكن قال الشيخ ابن حجر التحقيق انهم انما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال
[illegible] دعوى الاجتهاد ممن لم يعرف منهم باطلة اذا طرح مولفات اهل الشرع فيما
[illegible] تمسك ذلك الرجل فانه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه
[illegible] من مولفات اهل الشرع [illegible] على ضلال
[illegible] فليبينه لنا فان كتب الايمة الاربعة ومقلديهم جل ما اخذها
من الكتاب والسنة فكيف [illegible] لم يبلغ رتبة الاجتهاد

وحكم

وحكم من لم يبلغها اذا راى حديثا يشح نفسه بمخالفته ان يفتش عمن اخذ به
من المجتهدين فيقلده فيه كما نبه عليه النووي في الروضة والا فلا يجوز
الاستنباط من الكتاب والسنة الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد فيجب على هذا
الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعاوي الباطلة واما تكفيره المسلمين
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء
بها احدهما فاذا كان الذي رماه به مسلما فيكون هو كافرا . في شرح
الكبير للرافعي نقلا عن التتمة اذا قال للمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى
الاسلام كفرا وتبعه على ذلك النووي في الروضة واعتمد ذلك المتاخرون
كابن الرفعة والقمولي والنشائي والاسنوي والاذرعي وابي زرعة بل قضية
كلام ابي اسحاق الاستاذ الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي
والغزالي وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين ان يؤول او لا . قول السايل
يستحل دمه وماله صح انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
فكيف يسوغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
هو مفاد قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
وفي اية اخرى فاخوانكم في الدين . قال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر
والله يتولى السراير . قال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا اسرارهم
قال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه . لا يجوز
للمجتهد ان يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان قاضيا ورفعت اليه قضية
فانه انما يحكم فيها بما يظهر له من الادلة . [illegible] للاولياء فيه تفصيل عند

ايمتنا الشافعية قال في الهبة من التحفة لو نذر لولي ميت بمال فان
قصد انه يملكه لغى وان اطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه
صرف لها والا فان كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنظر للولي صرف لهم انتهى
في النذر من التحفة يصح نذر التصدق على ميت او قبره ان لم يرد تمليكه
واطرد العرف بان ما يحصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل اه
الى اخر ما قال به . في كتاب ترغيب المشتاق في احكام مسايل الطلاق للعلامة
عبد المعطي الشبلي السملاوي ما نصه سيل الرملي فيمن نذر ان سلم زرعه من
الحر والعاهة للولي الى ان قال بعد ذكر السوال فاجاب ان انتفع بذلك حي او ميت
كان الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرفه في مصالحه ولا يتقيد ذلك
بورثته واقاربه والا لم يصح . سيل ايضا عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون به
ينذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويقصدون [illegible]
[illegible] ذلك دافعه وهو ساكت فبينهم الامر ولا نعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز
لاحدهم الاختصاص به او لا لان الظاهر عدمه وهل نذر المشايخ والاضرحة
والمحال المعتقدة بقصد التعظيم باطل . في شخص نذر ان شفى الله مريضه
ان للولي الفلاني بشاة والحال ان ذلك الشيخ في برية لا يوجد فيها الا الخادم في
بعض الاوقات فاجاب اما الاولى فان قامت قرينة على امر او اطردت عادة بشيء
عمل به اذ من القواعد ان العادة محكمة والا قسم بين الموجودين بالسوية
نذر المشايخ والاضرحة والامكنة المذكورة شيء صحيح [illegible] منفعته
على الاحياء والاموات [illegible] مصالح [illegible] اما الثانية فان انتفع به احد صح
[illegible] من المعلوم ان [illegible] للمشايخ والاولياء [illegible] لا يعتقدون
[illegible]

لان

لان النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات ولا في المكروهات والمحرمات
وانما ينعقد في القربات والمسنونات التي ليست بواجبة شرعا . اما التمسح
بالقبور وتقبيلها فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من اباح ذلك بل استحبه ومنهم
من منع منه . المانع منه قايل بكراهته لا بحرمته فضلا عن القول بكفره
قال الامام النووي في كتابه ايضاح المناسك الكبير ويكره الصاق البطن والظهر
بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب
ان يبعد عنه الى اخر ما قاله . في حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر ما نصه اعترض
العز بن جماعة وغيره النووي في تقبيل القبر ومسه بقول احمد لا باس به . قول
المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين
قول السبكي ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث
اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي
بسند فيه كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي . قد يجاب بان قول
احمد لا باس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة وان كان اظهر . قول المحب الطبري
وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز
الماخوذ من يجوز اي نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويويده تعبيره
بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل
العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب
والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء الى ان قال ابن حجر ويويده ما
ذكرته ما في مغني الحنابلة من انه لا يستحب التمسح بحايط القبر ولا تقبيله
قال احمد ما اعرف هذا [illegible] الروايات عن احمد الى ان قال في حاشية

الايضاح وعلم بها تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه ادب او حال فلا كراهة الى اخر ما اطال به في حاشية الايضاح وذكره ايضا ناقلا له عن الحاشية في الجوهر المنظم وكذلك الجمال الرملي في شرح ايضاح المناسك الكبير وقال عقبه اعلم ان عبارة المصنف تفيد ان علة الكراهة نفي الادب فيعلم منه انه لو قصد به التبرك فلا باس به فقد نص الشافعي على ان اي جزء قبله من البيت فحسن وكره الانحناء للقبر الشريف وتقبيل الاعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم انتهى كلام الجمال الرملي بحروفه في الجنايز من حواشي الحلبي على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا ما نصه افتى والد شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كاعتاب محالهم انتهى وفي كتاب حسن التوسل للفاكهي ما نصه تمريغ الوجه والخد واللحيه بتراب الحضرة الشريفة واعتابها في زمن الخلوة المامون توهم عامي محذورا شرعيا بسببه امر محبوب حسن لطالبه وامر لا باس به فيما يظهر لكن لمن كان له في ذلك قصد صالح وحمله عليه فرط الشوق والحب الطافح الى ان قال على اني اتحفك هنا بامر يلوح لك منه المعنى بان الشيخ الامام السبكي وضع حر وجهه على بساط دار الحديث التي مسها قدم النووي لينال بركة قدمه كما اشار الى ذلك بقوله شعرا وفي دار الحديث لطيف معنى الى بسط لها اصبو واوي لعلي ان انال بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوي وكان شيخنا تاج العارفين امام السنة خاتمة المجتهدين ... يمرغ لحيته ووجهه على عتبة البيت الحرام وحجر اسماعيل ونحو ذلك الى اخر ما قاله وفي الجوهر المنظم للشيخ ابن حجر ما نصه جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف وجاء عن فاطمة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضة من تراب قبره فجعلته على عينيها وبكت وانشدت ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا الى اخر ما قاله والتوسل بالانبياء والصلحاء امر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد اطبقوا على طلبه واستدلوا له بامور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت في الاحاديث الصحيحة التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات من باب اولى ومن حلف بغير الله لا يكون كافرا الا ان قصد تعظيم الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لا يكفر بذلك وهل ياثم بذلك اولا اختلفوا فيه فقيل نعم ونقل عن اكثر العلماء لكن الذي نقله النووي في شرح مسلم عن اكثر العلماء الكراهة والشيخ ابن حجر في التحفة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهرا في الاثم الى اخر ما قاله وجعل الوسايط بين العبد وبين الله تعالى ان صار يدعوهم كما يدعو الاله في الامور ويعتقد تاثيرهم في شيء من دون الله فهو كفر وان كان المراد من جعلهم وسايط انه يتوسل بهم الى الله في قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو الضار النافع المؤثر في الامور دون غيره فالذي يظهر عدم كفره وان كان هذا اللفظ قبيحا يتبادر منه الكفر ومن ثمة اطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره قال قالوا اجماعا نقله الشيخ ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام واقره وقول السايل يجتمع فيه ما دنا

الى اخره هذه العبارة غير مالوفة في كلام ايمتنا وبالجملة فمن استجمع شروط الاسلام ووجد منه مكفر واحد حكم بكفره وخروجه عن الاسلام نعم اطلق الشارع الكفر في بعض المواضع وقيده الايمة او حملوه على كفر النعمة لا على حقيقة الكفر كحديث الصحيحين القدسي اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مومن بالكوكب قال العلماء من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله وحده لا يكفر ويكره له ذلك القول لانه من الفاظ الكفرة وغير ذلك من الاحاديث التي بنحو هذا ولم يحضرني الان حديث فيه موضع الطايفة المذكورة واظن اني رايت في كلام بعضهم انهم بالشام والمراد بيوم القيامة في الحديث قيامتهم وذلك بموتهم اذ بقاؤهم انما هو الى ان يبعث الله بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام ريحا طيبة فتدخل تحت اباطهم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم ويبقى الاشرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان اخرج ابو داود والحاكم عن عمران ابن حصين رفعه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل اخرهم الدجال اخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماس ان عبد الله بن عمرو قال لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال عقبة بن عامر عبد الله اعلم ما تقول اما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ويبعث الله ريحا ريحها ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك احدا في

قلبه

قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة انتهى ولا يلزم من خفاء تلك الطايفة على بعض الناس مخالفة الحديث اذ ما كل ظاهر يعلمه كل احد نعم من كان متمسكا بالوصف الذي وصفهم به النبي صلى الله عليه وسلم يستدل به على انهم هم المرادون بالحديث ومن اثبت الشرك والكفر فيما ذكره السايل وجعلها دار حرب فهو اقبح ما يكون بل يخشى عليه الكفر كما قدمنا ما يفيد ذلك في هذه الاجوبة فيمن كفر مسلما واذا اجمع المسلمون على حكم يكون حجة قال تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية ومن شك ... في ... ما ورد في الكتاب والسنة مطلقا من الادعية والاذكار وغيرهما يحمل على اطلاقه الا ما قيده الايمة فيتقيد اذ من المعلوم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها وسجودها وقس على ذلك وهذا اخر ما اردت ايراده في هذه الاجوبة ونسال الله ان يلهمنا الصواب فيها وفي غيرها اه

وكتبه محمد بن سليمان

الشافعي عفى الله

عنه وعمن دعا

له بالغفران

اللهم

اغفر لكاتبه ومالكه ولوالديهما ولجميع المسلمين والمسلمات امين يا رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على الام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، إيّاك نعبدُ، وإيّاك نستعين، اللّهمّ صلِّ على محمّد سيّد الأوّلين والآخرين:

- **الأسئلة المرفوعة إلى علامة الشافعية محمد الكردي:**

ما تقول السادة العلماء الأعلام، مصابيح سنّة سيّد الأنام، وكاشفي ما "أبهم" وأشكل من أمر الدين على الإسلام، حتّى جلوا بالنقاوة ما اعتكر على العباد من قتام الظلام فيما إذا كان ثَمّ طالب علم (**الطالب المسؤول عنه هو محمّد بن عبد الوهاب النجديّ المشهور بكلّ أمر منكور**) أطال المطالعة في مؤلّفات أهل العلم من الفقه، والحديث، والتفسير، وهو ذا لا "يفهم"، فتوغّل في نفسه، واستحكم في رأيه أنّ جملة هذه الأمّة ضلّوا، وأضلّوا عن أصل الدين، وعن طريقة سيّد المرسلين ﷺ، فطرح جملة مؤلّفات أهل العلم، ولم يلتزم بمذهب من المذاهب الأربعة؛ بل أطرحها وعدل نفسه إلى الاجتهاد، وادّعاء الاستنباط من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ بزعمه، وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء. هل يسوغ له ذلك أم يلزمه الرجوع عن دعواه، ومتابعة أهل العلم، ومع ذلك ينسب نفسه إلى الإمامة، ويُوجب على الأمّة الأخذ بقوله، ولزوم مذهبه، ويجبرهم على ذلك بالسيف قهرًا، ويَعتقد تكفير من خالفه، ويستحلّ دمه وماله، ولو استكملت فيه أركان الإسلام، فهل يكون مخطئًا في ذلك أم لا؟ وهل لو قدّرنا أنّ إنسانًا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وبنى له مذهبًا، هل يحلُّ له أو يجوز أن يلزم الأمّة بالتزام مذهبه أم الأمر واسعٌ في تقليد أهل العلم؟

وهل إذا كان إنسانٌ متكملة فيه أوصاف الإسلام الّتي ذكرها الله ورسوله أتى إلى قبر رجلٍ صالحٍ أو صحابيٍّ، ونذر له، أو ذبح عنده، أو دعاه، أو تمسّح بقبره، أو أخذ من ترابه، أو دعا غائبًا، أو رسولًا، أو صحابيًّا، ولم يُعلم ما معنى حقيقة نيّته يكون ذلك الإنسان كافرًا مشركًا شركًا يخرجه عن الإسلام، ويحلّ دمه وماله أم يُنهى عن ذلك ويُعلم، ويُرشد، وهو مع ذلك مسلم كامل الإسلام، ومع ذلك يخبر عن نفسه أنّه لم يرد بذلك عبادة صاحب القبر أو الغائب، ولا قدرته على شيءٍ من دون الله، ولكن بصلاحيّته عند الله أتوسلُ به إلى الله؟ وهل لأحد أن يجوز له الحكم على ذلك الشخص بالردّة، ويجري عليه أحكامها، ويحكم بكفره أم لا؟

وهل من حلف بغير الله يكون مشركًا شركًا يخرجه عن الإسلام أم لا؟ وهل إذا كان بعض أهل العلم قال في عبارةٍ من عباراته: من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم، ويسألهم، ويتوكّل عليهم كَفَر، فما معنى الوسائط المكفّرة عند أهل العلم، وما معنى دعائه لها؟ وما معنى سؤاله لها؟ وما معنى توكّله عليها؟ بيّنوا لنا بيانًا واضحًا أوضح الله لكم طريق الهدى.

وهل لو قدّرنا أنّ إنسانًا تجتمع فيه مادّتان كفر وإسلام، أو شرك وإيمان، هل يكفر كفرًا ينقله عن الملّة ويحلّ دمه وماله أم لا؟ وعن قوله ﷺ: ((**لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى يوم القيامة**))، فهل بيّن رسول الله ﷺ موضع الطائفة أم لا؟ وهل من قال: «إنّ الطائفة موجودة، ولكن خفيت وجُهلت الآنَ» يكون مخالفًا لحديث النبيّ ﷺ بالظهور أم لا؟

وعن قوله ﷺ: ((**إن الشيطان [قد] أيس أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب**))، فهل يكون من أثبت الكفر والشرك في جزيرة العرب، وجعلها دار حرب يكون مخالفًا للحديث أيضًا أم لا؟ وقوله ﷺ في حجّة الوداع: ((**ألا إن الشيطان أيس أن يُعبد في بلدكم هذا**))، وما ورد عنه ﷺ في حماية المدينة عن الشرك والكفر، فهل من أثبت الشرك والكفر فيهما[1]، ولم يحكم بإسلام أهلهما يكون مخالفًا لحديث الرسول ﷺ أم لا؟

وهل إذا اجتمع المسلمون على أمر يكون إجماعهم حجّةً لا يجوز مخالفته، ومن خالفه كان مخطئًا؟ وهل إذا كان واردًا في الكتاب والسنة، مثل: الصلاة على النبيّ، والدعاء، وأَطلَقَ ذلك الوارد، فلم يقيّد بوقت، ولا زمن، ولا مكان، ولم ينه عنه في زمن، ولا مكان، ولا وقت، فهل يكون ذلك أمر دينيّ مطلق يجوز على الإطلاق، ولم يكن بدعيًّا كما زعمه بعض طلبة العلم؟

أفتونا مأجورين، أثابكم الله نعم الجنان، ونظر إليكم باللطف والإحسان، وحفّكم بالأمن والأمان، وأعاذكم من نوازع الشيطان. آمين، والحمد لله رب العالمين.

---

[1]أي في جزيرة العرب عمومًا والمدينة المنورة خصوصًا، وهذا صحيح، فالوهابية تعتقد بذلك، وتجاهر به، ولا تخفيه أو تنكره، والناظر في أقوال أئمتها يقف على كثير منها.

▪ **أجوبة العلامة محمد بن سليمان الكردي الشافعي:**

الحمد لله ربّ العالمين، الحمد لله وحده. لا شبهةَ في أنّ العلم إنّما يدرك بالأخذ عن المشايخ، فمن كان شيخه الكتاب كان خطاؤه أكثر من الصواب، ودعوى الاجتهاد اليوم في غاية من البُعد، وقد قال الإمام الرافعي والنووي – وسبقهما إليه الفخر الرازي –: «**الناس كالمجمعين اليوم على أنّه لا مجتهدَ**»، والشيخ ابن حجر في فتاويه: «**بل قال بعض الأصوليين منّا: لم يوجد بعد عصر الشافعيّ مجتهدٌ مستقلٌّ أيْ من كلّ الوجود**». انتهى. وقال ابن الصلاح: «**ومن دهر طويل يزيد على ثلاثمائة سنة عُدم المجتهد المستقلّ**». انتهى. وهذا الإمام السيوطيّ مع سعة اطّلاعه، وباعه في العلوم، وابتكاره عدّة من العلوم لم يُسبق إليها، "ادّعى" الاجتهاد، و"النسب" إلى الاستقلال – كما صرّح به السيوطي نفسه في بعض تأليفه –؛ ومع ذلك أنكروه عليه، ولم يسلّموا له مع أنّ تآليفه نافت على خمسمائة مؤلّف، وقد ادّعى الاجتهاد في جماعة من الأئمة غير السيوطي كالسبكي، والبلقيني، وابن دقيق العيد، وغيرهم، ولكن قال الشيخ ابن حجر: «**التحقيق أنّهم إنّما ثبت لهم نوع اجتهاد لا الاستقلال، فدعوى الاجتهاد لمن لم يقرب منهم باطلة**». وإذا أطرح مؤلفات أهل الشرع، فبمَ إذًا يتمسّك ذلك الرجل، فإنّه لم يدرك النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه؟! فإن كان عنده شيء من العلم، فهو من مؤلّفات أهل الشرع، فحيثُ كانت على ضلال، فعمن أخذ الهدى؟ فليبيّنه لنا؛ فإنّ كتب الأئمة الأربعة، ومُقلّديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة، فكيف أخذ هو ما يخالفها، وهو كما قد علمت لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وحُكم من لم يبلغها إذا رأى حديثًا صحيحًا، ولم يسمح نفسه بمخالفته أن يُفتّش عمن أخذ به من

المجتهدين، فيقلّده فيه كما نبّه عليه النووي في الروضة، وإلّا فلا يجوز الاستنباط من الكتاب والسنة إلّا لمن بلغ الاجتهاد، فيجب على هذا الرجل الرجوع إلى الحقّ، ورفض الدعاوى الباطلة.

وأمّا تكفيره المسلمين، فقد صحّ أنّه ﷺ، قال: ((**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإذا كان الذي رماه به مسلم، فيكون هو كافرًا**))، وفي "الشرح" الكبير للرافعي نقلًا عن التتمة: «**إذا قال المسلم: يا كافر بلا تأويل كفر؛ لأنّه سمّى الإسلام كفرًا**»، وتبعه على ذلك النووي في الروضة، واعتمد ذلك المتأخّرون كابن الرفعة، والقمولي، والنيشيلي، والأسنوي، والأذرعي، وأبي زرعة بل قضية كلام أبي إسحاق الأستاذ الإسفراييني، والحليمي، والشيخ نصر المقدسي، والغزالي، وابن دقيق العيد وغيرهم أنّه لا فرق بين أن يُؤول أو لا.

قول السائل: «**يستحلّ دمه وماله**». صحّ أنّه ﷺ، قال: ((**أُمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله، وأن محمّدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلّا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله تعالى**))، فكيف يساغ لهذا الرجل[2] استحلال ما لم يحلّ له ﷺ؟ وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وفي آية أخرى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، وقال ﷺ: ((**نحن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر**))، وقال: ((**ما أمرت أن أشق على قلوب الناس، ولا سرائرهم**))، وقال لأسامة حين قتل مَن قال لا إله إلا الله: ((**هلا**

---

[2] أي محمد بن عبد الوهاب رأس الخوارج في جزيرة العرب.

شققت عن قلبه؟)). ولا يجوز للمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه. نعم، إن كان قاضيًا، ورُفعت إليه قضية، فإنّه إنّما يحكم فيها بما يظهر له من الأدلّة.

والنذر للأولياء فيه تفصيلٌ عند أئمتنا الشافعية، قال [ابن حجر الهيتمي] في الهبة من التحفة: «**لو نذر لولي ميت بمال، فإن قصد أنه يملكه لغا، وإن أطلق، فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها، وإلّا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنظر للولي صرف لهم**». انتهى. وفي النذر من التحفة يصحّ نذر «**التصدّق على ميت أو قبره إن لم يرد تمليكه واطّرد العرف بأن ما يحصل له يُقسّم على نحو فقراء هناك، فإن لم يكن عرف بطل**» إلى آخر ما أطال به، وفي كتاب ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق للعلامة عبد المعطي الشبلي السملاوي ما نصّه: «**سئل الرملي فيمن نذر إن سلم زرعه من الحرّ والعاهة للولي**» إلى أن قال بعد ذكر السؤال، فأجاب: «**إن انتفع بذلك حي أو ميت، وكان الصرف له من مصالح ذلك الولي صحّ نذره، وصرفه في مصالحه، ولا يتقيّد ذلك بورثته وأقاربه وإلا لم يصح**». وسُئِل أيضًا عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون به ينذر له الناس بزيت، وشمع، ودراهم، وغير ذلك، ويتصدّقون على مَن به كذلك؛ لكن يدفع ذلك دافعه، وهو "ساكت فبينهم" الأمر، ولا تعلم نيته، فهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أو لا؛ لأنّ الظاهر عدمه؟ وهل نذر المشايخ والأضرحة والمحال المعتقدة بقصد التعظيم باطل؟ وفي شخص نذر أن يشفي الله مريضه أتى الولي الفلاني بشاة، والحال أن ذلك الشيخ في برية لا يوجد فيها إلا الخادم في بعض الأوقات، فأجاب: «**أمّا الأولى، فإن قامت قرينته على أمر، واطّرت عادة بشيء عمل به؛ إذ من القواعد إن العادة محكمة**

وإلّا قُسّم بين الموجودين بالسوية، ونذر المشايخ والأضرحة والأمكنة المذكورة شيء صحيح "معتمد" إن عادت منفقته على الأحياء؛ وإلّا فلا، وتعتبر مصالح الموضع أولًا، وأمّا الثانية، فإن انتفع به أحد صحّ نذره، وإلا فلّا». انتهى. ومن المعلوم أن الناذرين للمشايخ والأولياء بشيء لا يقصدون نسكهم؛ لعلمهم بوفاتهم، وإنّما يتصدّقون به عنهم أو يعطونه لخدّامهم، وحينئذٍ فهو قربة؛ لأنّ النذر لا ينعقد عند الشافعية في المباحات، ولا في المكروهات، ولا في المحرمات، وإنّما ينعقد في القرب، والمسنونات التي ليست بواجبة شرعًا.

وأمّا التمسّح بالقبور وبترابها، فاختلف أئمتنا في ذلك، فمنهم من أباح ذلك بل استحبّه، ومنهم مَن منع منه، والمانع منه قائل بكراهته لا بحرمته فضلًا عن القول بكفره[3]. قال الإمام النووي في كتابه إيضاح المناسك الكبير: «**ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره، قال: ويكره مسحه باليد، وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه**» إلى آخر ما قاله. وفي حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر ما نصّه: «**اعترض العز بن جماعة وغيره النووي في تقبيل القبر ومسّه بقول أحمد لا بأس به، وقول المحب الطبري وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسّه، وعليه عمل العلماء الصالحين. وقول السبكي: إنّ عدم التمسّح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه، ثم ذكر حديث إقبال مروان، فإذا برجل ملتزم القبر الحديث، وفيه ذلك الرجل أبو أيوب**

---

[3]هذا ردّ على تكفير محمد بن عبد الوهاب الخارجي لمن يمسح بالقبور إذ زعم أن من مس القبور، فقد اتخذها آلهةً كما قال: «**فإن من تبرك بحجر أو شجر، أو مسح على قبر أو قبة يتبرك بهم، فقد اتخذهم آلهةً**». انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (124/3).

الأنصاري – رضي الله عنه –، وهذا الحديث أخرجه أحمد، والطبراني، والنسائي بسند فيه كثير بني زيد وثّقه جماعة وضعفه النسائي، وقد يجاب بأن قول أحمد: لا بأس به يحتمل نفي الحرمة، ونفي الكراهة، وإن كان أظهر وقول المحب الطبري وغيره وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير إلى الجواز المأخوذ من يجوز، وإلى نفس التقبيل والمس، والأول أقرب، ويؤيده تعبيره يجوز دون يستحب؛ إذ لو كان مراده الاستحباب لعبّر به، ثم استدلّ بعمل العلماء، فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهرًا فيما ذكرناه، وشمول الجواز الاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء». إلى أن قال ابن حجر: «**ويؤيد ما ذكرته ما في مغني الحنابلة من أنه لا يستحب التمسّح بحائط القبر ولا تقبيله. وقال أحمد: ما أعرف هذا، فتعارضت الروايتان عن أحمد**». إلى أن قال في حاشية الإيضاح: «**وعلم مما تقرّر كراهة مسّ مشاهد الأولياء، وتقبيلها. نعم إن غلبه أدب أو حال، فلا كراهة**» إلى آخر ما أطال به في حاشية الإيضاح، وذكره أيضًا ناقلًا له عن الحاشية في الجوهر المنظم وكذلك في الجمال الرملي في إيضاح المناسك الكبير، وقال عقبه: «**اعلم أن عبارة المصنّف تفيد أنّ علّة الكراهة نفي الأدب، فيعلم منه أنه لو قصد به التبرّك، فلا بأس به؛ فقد نصّ الشافعي على أن أي جزء قبله من البيت، فحسن، ويكره الانحناء للقبر الشريف، وتقبيل الأعتاب ما لم يقصد به التبرّك والتعظيم**». انتهى كلام الجمال الرملي بحروفه. وفي الجنائز من حواشي الحلبي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ما نصّه: «**أفتى والد شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كأعتاب محلهم**». انتهى. وفي كتاب حسن التوسّل للفاكهي ما نصّه: «**تمريغ الوجه والخدّ واللحية بتراب الحضرة الشريفة وأعتابها في زمن الخلوة المأمون**

من توهُّم عامّيّ محذرًا شرعيًّا بسببه أمرٌ محبوبٌ حسن فيما يظهر، لكن إن كان له في ذلك قصد صالح، وحمله عليه فرط الشوق والحبّ الطافح» إلى أن قال: «**على أنّي أتحفك هنا بأمر يلوح لك منه المعنى بأنّ الشيخ الإمام السبكي وضع حرّ وجهه على بساط دار الحديث التي مسّها قدم النووي؛ لينال بركة قدمه كما أشار إلى ذلك بقوله شعرًا:**

وفي دار الحديث لطيف معنى * على بسط لها أصبو وآوي

لعلّي أن أنال بحر وجهي * مكانًا مسّه قدم النواوي

وكان شيخنا تاج العافين، إمام السنّة، خاتمة المجتهدين يُمرّغ لحيته ووجهه على عتبة البيت الحرام، وحجر إسماعيل، ونحو ذلك». إلى آخر ما قاله، وفي الجوهر المنظم للشيخ ابن حجر ما نصّه: «**جاء بسند جيّد أن بلالًا – رضي الله عنه – لما زار النبي ﷺ من الشام للمنام الذي رآه جعل يبكي ويمرّغ وجهه على القبر الشريف، وجاء عن فاطمة – رضي الله عنها – أنّه ﷺ لما قُبر أخذت قبضةً من تراب قبره، فجعلته على عينها، وبكت وأنشدت:**

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليّ مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا».

والتوسّل بالأنبياء والصلحاء أمرٌ محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وغيرها، وقد أطبقوا على طلبه واستدلّوا به بأمور يطول شرحها، وقد ذكرت جملةً منها في غير هذا الموضع، فلا حاجة إلى إعادته هنا؛ بل ثبت في الأحاديث الصحيحة التوسّل بالأعمال الصالحة، وهي أعراض، فبالذوات من باب أولى.

ومن حلف بغير الله لا يكون كافرًا إلّا أن قصد تعظيم الغير كتعظيم الله، وعليه حملوا حديث الحاكم: ((**من حلف بغير الله؛ فقد كفر**))، وفي رواية ((**فقد أشرك**))، وحيث لم يقصد تعظيمه كذلك لا يكفر بذلك. هل يأثم بذلك أو لا؟ اختلفوا فيه، فقيل: نعم. ونقل عن أكثر العلماء؛ لكن الذي نقله النووي في شرح مسلم عن أكثر العلماء الكراهة، وقال الشيخ ابن حجر في التحفة: «**وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرًا في الإثم**» إلى آخر ما قاله.

وجعل الوسائط بين العبد وبين الله تعالى أن صار يدعوهم كما يُدعى الإله في الأمور، ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله؛ فهو كفر، وإن كان المراد من جعلهم وسائط أنّه يتوسّل بهم إلى الله في قضاء مهمّاته مع اعتقاد أن الله هو الضارّ النافع المؤثّر في الأمور دون غيره، فالذي يظهر عدم كفره، وإن كان هذا اللفظ قبيحًا يتبادر منه الكفر، ومن ثمة أطلق صاحب الفروع من الحنابلة القول بكفره، قال: «**قالوا إجماعًا**»، ونقله الشيخ ابن حجر في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام، وأقرّه.

قول السائل: «**تجتمع فيه مادّتان**» إلى آخره، هذه العبارة غير مألوفة في كلام أئمتنا، وبالجملة، فمن استجمع شروط الإسلام، ووُجد منه مكفّر واحد حُكم بكفره، وخروجه عن الإسلام. نعم، أطلق الشارع

الكفر في بعض المواضع، وقيّده الأئمة أو حملوه على كفر النعمة لا على حقيقة الكفر كحديث الصحيحين القدسي: {أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأمّا من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأمّا من قال: مطرنا بنوء كذا (أي وقت النجم الفلاني)؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب}. «**قال العلماء: من قال ذلك مريدًا أن النوء هو المحدث والموجد، فهو كافر أو أنّه علامة على نزول المطر، ومنزله هو الله وحده لا يكفر، ويكره له ذلك القول؛ لأنّه من ألفاظ الكفرة**»، وغير ذلك من الأحاديث التي بنحو هذا.

ولم يحضرني الآن حديث فيه موضع الطائفة المذكورة، وأظن أنّي رأيت في كلام بعضهم أنّهم بالشام، والمراد بيوم القيامة في الحديث قيامتهم، وذلك بموتهم إذ بقاؤهم إنّما هو إلى أن يبعث الله بعد موت عيسى – عليه الصلاة والسلام – ريحًا طيبةً، فتدخل تحت آباطهم، فتقبض روح كلّ مؤمن وكلّ مسلم، وما يبقى إلا شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفًا، ولا ينكرون منكرًا، فيتمثّل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأوثان، وأخرج أبو داوود والحاكم عن عمران بن حصين رفعه: ((**لا تزال طائفة من أمّتي يقاتلون [على الحق]، ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال**))، وأخرج الحاكم من رواية عبد الرحمن بن شماسة أن عبد الله بن عمرو، قال: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شرّ من أهل الجاهلية**»، فقال عقبة بن عامر: «**عبد الله أعلم ما يقول. أمّا أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك))، فقال عبد الله: أجل، ويبعث الله ريحًا ريحها ريح المسك، ومسّها مس الحرير، فلا تترك أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان**

إلّا قبضته، ثم يبقى شرار الناس، فعليهم تقوم الساعة». انتهى. ولا يلزم من خفاء تلك الطائفة على بعض الناس مخالفة الحديث؛ إذ ما كلّ ظاهر يعلمه كلّ أحد. نعم، من كان متمسّكًا بالوصف الذي وصفهم به النبي ﷺ يستدلّ به على أنّهم هم المرادون بالحديث.

ومَن أثبت الشرك والكفر، فيمن ذكره السائل، وجعلها دار حرب[4]؛ فهو أقبح ما يكون بل يخشى عليه الكفر كما قدّمنا ما يفيد ذلك في هذه الأجوبة فيمن كفّر مسلمًا، وإذا أجمع المسلمون على حكمٍ يكون حجّةً، قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾.[النساء : ١١٥]، فعليك بالجماعة، فإنّما يأكل الذئب القاصية من الغنم، ومن شذّ؛ فهو في النار.

وما ورد في الكتاب والسنة مطلقًا من الأدعية والأذكار وغيرها يحمل على إطلاقه إلّا ما قيّده الأئمة، فيتقيّد؛ إذ من المعلوم إنّ الصلاة على النبي ﷺ لا تطلب في نحو قيام الصلاة، وركوعها، وسجودها، وقس على ذلك، وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الأجوبة، ونسأل الله أن يلهمنا الصواب فيها، وفي غيرها.

وكتبه محمد بن سليمان الشافعي عفا الله عنه، وعمّن دعا له بالغفران.

اللّهم اغفر لكاتبه ومالكه ووالديهما، وجميع المسلمين والمسلمات. آمين يا رب العالمين، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

[4] أي جزيرة العرب والمدينة المنورة خاصةً كما مرّ سلفًا.